فِقهُ الأولَويَّات وَعَلاقتهُ بالدَعوةِ الإسلامية

The Jurisprudence Of Priorities And Its Relationship To The Islamic Call

د. أحمد محمد جاسم العاني

Dr. Ahmad Muhammed Jassim Al-Ani

Islamic Thought Specialization

الملخص

إن فقه الاولويات لا ينحصر في المسائل الفقهية فحسب؛ بل هو يشمل أصول وفروع الشريعة، وكذلك ينسحب على النشاطات الإسلامية كلها؛ إذ إن في الدين أولويات تتعلق بقضايا الإيمان، والدعوة، والعلم، ولتوضيح وبيان هذا الجانب سلط الباحث الرؤية على الآتي: **(فقه الأولويات وعلاقته بالدعوة)** وجاءت هذه الرؤية عبر محاور ثلاثة وهي: المبحث الأول: تعريف فقه الأولويات والدعوة، المبحث الثاني: أهمية الأولويات وضوابطها، والمبحث الثالث: تطبيقات فقه الاولويات في الدعوة.

Abstract:

Praise be to God, who made clear to the worlds in the provisions of his noble Sharia the principles of goodness, guidance and righteousness, and blessings and peace be upon His Prophet Muhammad, who sent him to humanity as a Messenger and a guiding Prophet, and upon his family and his pure and pure companions, and upon those who followed their approach and followed their path until the Day of Judgment.

Then:

One of the advantages of this great religion is its ability to keep pace with every development, and that it is valid for every time and place, and that the rules and premises on which Islamic thought was based are capable of encompassing calamities, facts and developments.

Among the issues that characterize this noble Sharia is what is termed as fiqh priorities, and the importance of this term is represented in the order of actions, the organization of legal rulings in the light of precise controls, and the work of the first and the first, and the most correct and the preferred, and this would contribute to warding off differences and organizing efforts.

The jurisprudence of priorities is not limited to jurisprudence issues only, but rather includes the fundamentals and branches, and applies to all Islamic activities. Religion has priorities, priorities in issues of faith, in deeds, in da'wah, and in knowledge.

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي أوضحَ للعالمينَ في احكامِ شرعِهِ الحنيف مبادئ الخير والهدى والصلاح، والصلاة والسلام على نبيه محمدٍ الذي بعثه للإنسانية رسولاً ونبياً مرشداً، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار، وعلى مَنْ نهج نهجهَم واقتفى أثرَهم إلى يوم الدين .

أما بعد؛ فإنَّ مِن مزايا هذا الدين العظيم قدرته على مواكبة كل تطور، وإنه صالح لكل زمان ومكان، وعلى هذا الأساس فإن القواعد والمنطلقات التي قام عليها الفكر الاسلامي قادرة على الإحاطة بالنوازل والوقائع والمستجدات.

ومن المسائل التي اتصف به هذا الشرع الحنيف، ما اصطلح عليه بالأولويات الفقهية، وأهمية هذا المصطلح تتمثل بترتب الأفعال، وتنظيم الأحكام الشرعية في ضوء ضوابط دقيقة، والعمل بالأولى فالأولى، وبالراجح فالمرجوح ، وهذا من شأنه أن يسهم في درأ الخلافات، وتنظيم الجهود .

إن فقه الاولويات لا ينحصر في المسائل الفقهية فحسب؛ بل هو يشمل الأصول والفروع، وينسحب على النشاطات الإسلامية كلها؛ ففي الدين أولويات في قضايا الإيمان ، وفي الأعمال ، وفي الدعوة ، وفي العلم.

ولتوضيح هذا الجانب كان هذا الموضوع المعنون:

(فقه الاولويات وعلاقته بالدعوة) .

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف فقه الأولويات والدعوة.

المبحث الثاني: أهمية الأولويات وضوابطها.

المبحث الثالث: تطبيقات فقه الاولويات في الدعوة.

وأخيراً الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث، ثم تلتها قائمة بالمصادر والمراجع .

* * *

المبحث الأول

تعريف فقه الاولويات والدعوة

لقد جُعل هذا المبحث لتوضيح فقه الأولويات، والدعوة، فمن المناسب هنا تعريفهما لغةً واصطلاحاً لعلاقتهما المباشرة بهذا البحث؛ إذ لا بد لمن درس أن يعلم من تعريفه أول الأمر حتى يعرف معناه ومقصوده، ولإزالة أي لبس محتمل، وكان على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الاولويات، وفيه :

١- الأولويات في اللغة :

جمع مفردة أولوية ، وهي مصدر صناعي من أفعل التفضيل أولى[١] .

قال الخليل : ((الأوْلى بالشيء : أي الأحق به من غيره))[٢]، ويقال : ((فلان أولى بكذا: اي أحرى به وأجدر، فكلمة الأولى تأتي بمعنى الأحق والأحرى والأجدر، وهي كلمات متقاربة المعنى))[٣] .

٢- الأولويات في الاصطلاح :

إن الأولويات من المصطلحات الحديثة إذ لم يعرفه القدماء، مع إنهم من الناحية الواقعية عملوا به.

أما العلماء المحدثون فعَرَّفُوا الأولويات بأنها: ((وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الاحكام والقيم والاعمال، ثم يقدم الاولى فالاولى بناءً على معايير شرعية صحيحة، فلا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على الاهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يهون الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم))[٤] .

---

(١) ينظر : المعجم العربي الاساسي، تأليف جماعة من اللغويين العرب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٨ م : ١٢ .

(٢) العين للخليل بن احمد الفراهيدي، (ت ١٧٥ هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٥ م ، مادة (اول) ٨ / ٣٧٠ .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ : مادة (اول) ٦ / ٢٥٣٠ - ٢٥٣١ ؛ لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، (ت ٧١١ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ: مادة (اول) ١٥ / ٤١١ .

(٤) في فقه الاولويات : دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ، للدكتور يوسف القرضاوي، نشر مكتبة وهب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م : ٩ .

ثانياً : تعريف الفقه :

١- الفقه في اللغة :

هو إدراك الشيء والعلم به، تقول : فقهت الحديث افقهه، وكل علم بشيء فهو فقه[١]؛ لكن استعماله في القرآن الكريم يرشد الى أن المراد منه، ليس مطلق العلم بل دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[٢]، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[٣]. فالفقه هنا بمعنى الفهم[٤] .

٢- الفقه في الاصطلاح :

((هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية بالاستدلال))[٥] .

ثالثاً : تعريف فقه الأولويات :

لا يقصد بكلمة الفقه هنا المعنى الاصطلاحي المعروف عند علماء الأصول وإنما المراد بذلك الفهم مطلقاً، وهذا يوافق المعنى اللغوي، وعليه فان فقه الأولويات هو : ((العلم بالاحكام الشرعية التي لها الحق في التقدم على غيرها بناء على العلم بمراتبها ، وبحسب الواقع الذي يتطلبها))[٦] . فيظهر من هذا التعريف أن فقه الأولويات قائم على دعامتين :

أولاً : معرفة مراتب الأعمال : كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ ﴾[٧]،وهذه الثلاثة : ((متفاوتة الرتب، فرتب سبحانه وتعالى ذلك مقدماً الأهم فالأهم والألزم فالألزم))[٨] .

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة ، لابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا تاريخ ، مادة (فقه) ٤ / ٤٤٢ .

(٢) سورة هود : الآية ٩١ .

(٣) سورة النساء: الآية ٧٨ .

(٤) ينظر : القاموس المحيط ، لابي الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الصديقي الشيرازي، (ت ٨١٧ هـ) ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ببيروت ، لبنان ، بلا تاريخ : مادة (فقه) ٤ / ٢٩١ .

(٥) المحصول في علم الاصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق: السلواني ، طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، بلا تاريخ : ١ / ٩٢.

(٦) مفهوم المفاضلة وفقه الاولويات ، د . صبري محمد خليل ، بحث مقدم الى جامعة الخرطوم، ٢٠٠٢ م: ٦ .

(٧) سورة البقرة : الآية ٤ .

(٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي ، (ت ١٢٧٠هـ) ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ : ١ / ١٢٢ .

ثانياً : معرفة واقع المسألة :

نزل حُكمُ الله تعالى على تلك الواقعة كما أراد سبحانه، وهو الذي يعرف عند العلماء بتحقيق المناط، إذ أن: ((لا خلاف بين الأمة في قبوله ، ومعناه : أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ؛ لكن يبقى النظر في تعيين محله))[١] .

رابعاً : تعريف الدعوة :

١- الدعوة في اللغة :

يلحظ أن أصل الدعوة في المعاجم اللغوية تعود إلى ثلاثة ـدعاـ فقيل: ((الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد؛ وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، تقول: دعوت أدعو...دعاء))[٢]، فالأصل في الدعوة أن يعتمد على البيان والكلام.

وقد استُعملت لفظة الدعوة عند العرب الدالة على معانٍ كثيرة منها : استعملت في الدعوة الى الطعام، واستعملت بمعنى النداء والصيحة، والطلب، وتطلق الدعوة على الأذان[٣] .

٢- الدعوة في الاصطلاح :

اختلفت تعريفات الدعوة اختلافاً كبيراً، فكل تعريف تأثر بثقافة القائل به وبمفهومه للدعوة، وبالغرض منها، أو الأهداف التي ارتبطت بها، ومن التعريفات الراجحة: ((تبليغ الناس جميعاً دعوة الاسلام وهدايتهم اليها قولاً وعملاً في كل زمان ومكان، باساليب ووسائل خاصة تتناسب مع المدعوين على مختلف اصنافهم وعصورهم وثقافاتهم))[٤] .

خامساً : مشروعية الأولويات :

لقد ورد لفظ الأولى في القرآن الكريم بعدة آيات وهو دليل على مشروعيتها من ذلك منها :

١ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[٥] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أولويات الناس في دين إبراهيم، فبينت أن أحق الناس الذين اتبعوه

---

(١) الموافقات، لابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ، (ت ٧٩٠ هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ٤ / ٩٠ .

(٢) مقاييس اللغة : مادة (دعا) ٢ / ٢٧٩ .

(٣) ينظر: مقاييس اللغة : مادة (دعا) ٢ / ٢٧٩ ؛ لسان العرب : مادة (دعا) ١٤ / ٢٥٧

(٤) خصائص الدعوة الاسلامية، د.محمد امين حسن، مطبعة المنار، الاردن، ١٤٠٣ هـ : ١٧.

(٥) سورة آل عمران : الآية ٦٨ .

ثم النبي ﷺ ثم الذين آمنوا[١] .

٢- قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا﴾[٢]

وجه الدلالة: في النص دلالة على الأخذ بالأولى فلا يرعى في الشهادة الغني لغناه، ولا يخاف منه، ولا الفقير إشفاقاً عليه؛ لأن الله تعالى أولى بهما فيما اختار لهما من فقر وغنى[٣] .

٣- قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[٤] .

وجه الدلالة : نصت الآية الكريمة على أولوية القرابة في الميراث من الحلف فتركت الوراثة بالحلف وورثوا بالقرابة[٥] .

وهكذا يتضح مشروعية اللفظ في القرآن واللغة والاصطلاحي ليتضح للمتلقي ما يقصده الباحث من محاور تتعلق بها المصطلح .

* * *

(١) ينظر : الجامع لاحكام القرآن ، لابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي ، (ت ٦٧١ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، مصر ، ١٤٠٥ هـ : ٤ / ١٠٩ .

(٢) سورة النساء : من الآية ١٣٥ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٤١٣ .

(٤) سورة الانفال : الآية ٧٥ .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٤ / ١٢٣ .

المبحث الثاني

أهمية الأولويات وضوابطها

أولاً: أهمية فقه الأولويات :

إن الحاجة إلى الأخذ بفقه الأولويات حاجة ماسة، لكي لا تتعطل أحكام الشرع في كل النواحي، فإن الحاجة ماسة إلى تطبيقه في المجالات المختلفة؛ فمن شأنه تنظيم الجهود، وبلورة المواقف، ولاسيما أن المسلمين يواجهون حرباً شرسة مفروضة عليهم، تحتاج إلى فهم عميق للإسلام، ووعي كامل لما يدور حولنا في ظل ضوابط الشريعة الإسلامية من غير إفراط ولا تفريط.

ويلحظ أن من الأسباب التي فتنت بها الأمة الإسلامية، وجعلتها متناحرة فيما بينها أنها تركت العمل بفقه الأولويات واهتمت بجوانب أخرى ، فترى على سبيل المثال كثير من الناس يعتني بالفن والرياضة، وكذلك في الجانب المالي أيضا تجد رصدًا للمبالغ الطائلة لها، حتى أنها قُدِمَت على العلم والتعلم، في حين تشكو الجوانب التعليمية والصحية والدينية من الخدمات الأساسية لها[1] .

إن العلم هو الذي يبين راجح الاعمال من مرجوحها، وفاضلها من مفضولها وصحيحها من فاسدها، وقد يكون العمل الواحد فاضلاً في وقت ومفضولاً في وقت آخر .

وعلى سبيل المثال ترى الكثير من المسلمين يتبرع ببناء مسجد في مكان تكثر فيه المساجد، ويصرف عليه المبالغ الطائلة مع حاجة الأمة الإسلامية إلى هذه الأموال أن تصرف في مجال الدعوة الى الاسلام أو الجهاد في سبيله .

ومن ذلك أيضاً اهتمامهم ببعض الأركان أكثر من بعض مثل اهتمامهم بالصوم أكثر من الصلاة، فلا تجد مسلماً في رمضان إلا وهو صائم، مع وجود الكثير ممن يترك الصلاة ويتكاسل عنها، واهتمامهم بالعبادات الفردية أكثر من اهتمامهم بالعبادات الاجتماعية كالجهاد، والتفقه، والاصلاح بين الناس .

ومن الناس من يهتم بمحاربة المكروهات، أو الشبهات أكثر من اهتمامه بمحاربة المحرمات.

---

(١) ينظر : في فقه الاولويات ، للدكتور يوسف القرضاوي : ١٤ - ١٦ ، من فقه الاولويات في الاسلام ، للدكتور مجدي الهلالي ، دار التوزيع والنشر الاسلامي ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م : ١٨٣ .

ويعد هذا خللا كبيرا أصيبت به الأمة الإسلامية؛ والسبب عدم أخذها بالأولويات؛ إذ أصبحت تكبر الصغير وتصغر الكبير، وتعظم الهين وتهون الخطير، وتهمل الفرض وتحرص على النفل، وتكترث بالصغائر وتستهين بالكبائر، وكل ذلك يجعلها بحاجة الى الأخذ بفقه الأولويات وتفعيله في واقع حياتها اليومية حتى تعود لها كرامتها وتعيد نفسها من جديد من الفهم الصحيح للإسلام و إخلاص العمل لله[١].

لقد وضع الإسلام كل شيء في مكانه ومرتبته بالعدل، إذ يقدِّم الأولى فالأولى على وفق ضوابط الشريعة الاسلامية، فيقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير؛ وذلك لأن القيم والحكم والأعمال والتكاليف متفاوتة في الإسلام، وليس كلها في مرتبة واحدة، وهذا واضح في النصوص القرآنية كما في قوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[٢].

وتجسد ذلك في السنة النبوية الشريفة، اذ قال رسول الله ﷺ : ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق)) متفق عليه[٣].

وقد حرص الصحابة - رضي الله عنهم - كل الحرص على معرفة الأولى من الأعمال؛ وذلك ليتقربوا به الى الله تعالى، ولذلك كثرت أسئلتهم عن أفضلها فأجاب النبي ﷺ عن أسئلتهم، من ذلك قوله جواباً عن أفضل الصدقة: ((أن تَصَدقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ ، وتأملُ الغنى)) متفق عليه[٤] . وقوله ﷺ : ((افضل الجهاد ، كلمة حق عند امام جائر))[٥] .

---

(١) ينظر : في فقه الاولويات : ٢٠ - ٢٤ ، من فقه الاولويات : ١٨٣ .

(٢) سورة التوبة : الآيتان ١٩ - ٢٠ .

(٣) صحيح البخاري ، لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ : كتاب الايمان، باب امور الايمان ، ١ / ١١ ، رقم (٩) ، صحيح مسلم ، لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ ، كتاب الايمان ، باب شعب الايمان ، ١ / ٦٣ ، رقم (٣٥) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ، ٢/ ١١٠ ، رقم (١٤١٩)؛ صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ٢ / ٧١٦ ، رقم (١٠٣٢) .

(٥) سنن ابي داود، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ، (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، بلا تاريخ : اول كتاب الملاحم، باب الامر والنهي، ٦ / ٤٠٠ ، رقم (٤٣٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م : ٧ / ٢٧٢ ، رواه البزار.

وقوله ﷺ : ((أحبُ الأعمال إلى الله، أدومها وان قل))[١] متفق عليه، وقال رجل : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال ﷺ: ((أن تسلم لله قلبك، وأن يسلمَ المسلمون مِنْ لسانكَ ويدكَ)). وقوله : فأي الاسلام أفضل ؟ قال ﷺ: ((الإيمان)). وقوله: وما الإيمان ؟ قال ﷺ: ((أن تؤمنَ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ والبعث بعد الموت)). وقوله : فأي الإيمان أفضل ؟ قال ﷺ: ((الهجرة))، وقوله: وما الهجرة ؟ قال ﷺ ((أن تهجر السوء)). وقوله : فأي الهجرة أفضل ؟ قال ﷺ: ((الجهاد)) ، وقوله : وما الجهاد ؟ قال ﷺ: ((أن تقاتل الكفار اذا لقيتهم))، وقوله: فأي الجهاد أفضل ؟ قال ﷺ: ((من عقر جواده وأهريق دمه))[٢] ، ويلحظ هنا هذا التتابع الذي يشير إلى الأولى فالأولى هذا جانب والجانب الآخر اهتمام المصطفى ﷺ في تفصيل هذا التتابع من باب الأولويات وهنا تكمن الحجة.

إن الناظر المتأمل فيما جاء به القرآن والسنة الشريفة يجد أنهما وضعا أمامنا المعايير التي تبين الأفضل والأولى من الأعمال والقيم والتكاليف؛ حتى نأخذ بها ونسير عليها، ونواكب العصر على وفق الأصول التي قَعَّدَ لها الإسلام؛ لذا فعلى العالِم أو الداعية او اللبيب أن يرتب الأمور عند تزاحمها إلى الأهم فالأهم ، والأحوج فالأحوج وهكذا؛ لأن في ذلك حفظا له ومراعاة لحياته الدنيوية والأخروية، وإن فقه الأولويات قد منح لمن أخذ به بصيرة وتوفيقاً، ورؤية واضحة فيما هو عام وخاص.

ولا بد من الإشارة إلى أن المفاسد المترتبة على غياب فقه الأولويات خطيرة لاسيما في مجال الدعوة؛ إذ يؤدي إلى الانحراف والاضطراب والمفاسد العظيمة على مستوى الأفراد والجماعات، ومن جملة المفاسد الناتجة عن عدم تطبيق هذا المبدأ الآتي :

أ- سوء فهم الشريعة، وتشويه الدين: لأن الأمور نزلت في غير مواضعها الصحيحة، في حين قرر العلماء إن ((من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم))[٣].

ب- إرباك الأعمال: فلا شك ان تقديم المهم على الأهم، يستدعي هذا الاضطراب الذي يؤدي إلى ضعف الأعمال، وتشتيت الجهود، وإهدار الطاقات والاوقات،((وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور))[٤].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ٨ / ٩، رقم (٦٤٦)، صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، ١ / ٥٤١ ، رقم (٧٨٣) .

(٢) ينظر: مسند احمد بن حنبل، لابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، عادل مرشد ، وآخرين ، اشراف د . عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م : ٢٨ / ٢٥٢ ، رقم (١٧٠٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ١ / ٥٩.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب المستمع ، ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : د . محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ٤٠٠ هـ : ٢ / ١٦٠

(٤) احياء علوم الدين ، لحجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي الطوسي ، (ت ٥٠٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م : ٣ / ٤٠٣

إن تقديم الأهم على المهم يدرك العقل بداهة تفاوتها، ورجحان أحدهما على الآخر فمثل هذا لا يتطلب من المكلف علماً غزيراً بالشريعة وموازينها؛ بل يكفي في ذلك علم قليل، وعقل سليم، لكن كلما قربت المصالح والمفاسد ووقع اللبس والاشتباه، وضاق الأمر تطلب الحال خبرة طويلة، وعلماً واسعاً، وفهماً دقيقاً لا يتوفر إلا فيمن كان مؤهلاً، أو له الحق في الفتيا والاجتهاد .

ثانياً : ضوابط فقه الاولويات :

إن العمل وفق فقه الضوابط ينبغي أن يؤطر بضوابط توضح طبيعة العمل به وهذه الضوابط هي :

أ. تقديم الراجح على المرجوح يكون في حالة التزاحم والتعارض لا على سبيل الاطلاق، وهذا ما يعرف اصطلاحاً بالموازنة وهي: ((المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير))[١].

ب. إن المفاضلة والموازنة بين الأعمال والتصرفات مرجعه أصالة إلى الكتاب والسنة ؛ لأن الأولويات ليست خاضعة لرغبات شخصية و أهواء فردية[٢] .

قال الذهبي: ((فضل الأعمال بعضها على بعض إنما هو التوقيف، وورد في ذلك أحاديث عدة))[٣]، ومن تطبيقات العلماء في فقه الأولويات تقسيم مقاصد الشريعة على ثلاثة أقسام: الضروريات والحاجيات والتحسينات على حسب هذا الترتيب، فاذا حصل تعارض بينها قدم الأقدم منها[٤] .

كما وضع الأصوليين عدداً من القواعد التي تنظم الفتوى، وتبين الراجح من المرجوح، ومن ذلك [٥]:

١. التسير أولى من التعسير .

٢. السعة أولى من الضيق .

٣. المتعدي مقدم على القاصر .

٤. الأعمال خير من الاهمال .

---

(١) تأصيل فقه الموازنات ، لعبد الله الكمالي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٠ م : ٤٩ .

(٢) ينظر: المنثور في القواعد ، لابي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : تيسير فائق احمد محمود ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ : ١ / ٣٤٨ .

(٣) سير اعلام النبلاء ، لابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ١١ / ٤١٩ .

(٤) ينظر : الموافقات : ٣ / ٣٠٦ .

(٥) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، د . محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م : ١ / ٢١٩ وما بعدها .

٥. المصلحة الشرعية على المصلحة الملغاة .
٦. تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة .
٧. تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى .
٨. تقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة .
٩. تقدم الصلحة العامة على الخاصة .
١٠. تقدم المصلحة الدائمة على العارضة او المنقطعة .
١١. تقدم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة .
١٢. تقدم المصلحة الحقيقية على المصلحة الموهومة .
١٣. تقدم المعلومة على المجهولة .

والحكمة من ذلك إن الأحكام الشرعية متفاوتة، فهناك الإيجاب والتحريم والاستحباب والكراهة والإباحة، فاذا تزاحم الواجب مع مستحب يقدم الأول[1].

* * *

(١) ينظر : الموافقات : ٣ / ٣٢١ .

المبحث الثالث

تطبيقات فقه الأولويات في الدعوة

إن الدعوة الى الله تعالى شأنها شأن أي نشاط إسلامي تحتاج إلى تنظيم الجهود، وترتيب الأولويات، وربما كانت الحاجة إلى فقه الأولويات في العمل الدعوي أولى من بعض الأنشطة لتماسه المباشر مع الناس، كما أنه وسيلة الاتصال بالأديان والمذاهب الأخرى.

إن هامش الخطأ في العمل الدعوي قد يؤدي الى أضرار كبيرة، كما أن النجاح فيه يؤدي إلى نتائج مثمرة، وفي كلا الحالتين في النجاح أو في الفشل، فإن النتائج المترتبة على العمل الدعوي على قدر كبير من الأهمية، تستوجب أدق درجات التنظيم، وليس أولى من فقه الأولويات من يحدد ذلك .

ويلحظ أن التطبيقات الدعوية في ضوء فقه الأولويات تظهر العلاقة القائمة بينهما كثيرة جداً، إذ لا يتسع لها مثل هذا البحث الموجز، لذا سأقتصر على بعض التطبيقات التي تظهر أهمية فقه الأولويات ، وعلاقته المتينة بالدعوة منها:

أولاً : تعارض المصالح والمفاسد :

يسعى الداعية إلى الدعوة للعمل بالكتاب وبالسنة، وبفضائل الأعمال، وإلى العمل بالأحكام الشرعية ما أمكنه ذلك، ولكنه يواجه حالياً رفضاً لطروحاته، أو إصراراً على المنهج القديم، فبعض الدعاة يصر على موقفه، مما يؤدي إلى نتائج سلبية ضارة بالدعوة من جهة، وقد تؤدي إلى فتنة وفرقة بين المسلمين من جهة أخرى، وكثيراً ما يشهد هذا إصرار بعض الدعاة على موقف معين، وسعيهم لحمل الناس على هذا الموقف .

وهنا تظهر أهمية فقه الأولويات التي يجسدها حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - إذ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَوْلَا أن قومك حديثوا عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ولجعلتُ بابَها بالأرض، ولا دخلت فيها من الحجر))[1] .

وجهُ الدلالةِ : إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدء بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم - عليه السلام - مصلحة؛ ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه،

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، ٢ / ٩٦٩ ، رقم (١٣٣٣) .

وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً[١] .

ثانياً : تقديم الأصل على الفرع :

يلحظ انشغال بعض الدعاة بأمور ثانوية ويتناسون الأمور الرئيسية التي عليها مدار الإسلام وعقيدته؛ فتراه مثلاً يركز على هيأة من هيئات الصلاة ويحث على تطبيقها والعمل بها، أو يركز على بعض المظاهر الخارجية مثل الملبس، ويغفل ان يعلم المسلمين أداء الصلاة بشكل صحيح، أو يشاغل بترك بعض المظاهر، أو اتيان بعض الأفعال، ويتناسى الأصول التي بُني عليها الإسلام .

والصحيح أن يركز في الأصول أولاً، فإن تحقق له ذلك عليه أن يتوجه إلى الفروع الأخرى، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ لما أرسل معاذاً- رضي الله عنه - إلى اليمن قال له: ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فاذا جئتهم فكن أول ما تدعوهم اليه : أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله))[٢].

وجه الدلالة : لقد وقعت البداءة بالشهادتين؛ لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما[٣] .

ثالثا : تقديم الفرض العيني على الكفائي :

قد تختلط الأوراق عند بعض الدعاة، فلا يفرق بين ما هو فرض كفاية وبين ما هو فرض عين؛ فالصحيح أن يُقدَم فرض العين على فرض الكفاية، ويشهد على هذا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - إذ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال له: ((أ حيٌ والداك)) ؟ قال: نعم، قال: ((ففيهما فجاهد)) متفق عليه[٤] .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن بِر الوالدين أفضل من الجهاد؛ لأن برهما فرض عين، في حين أن الجهاد فرض كفاية، اذا أداه بضع الناس سقط عن الآخرين ، فدله (ﷺ) على ما هو أفضل منه في حقه[٥] .

رابعاً : عدم التهاون بالواجبات : إن العمل بفقه الأولويات لا يعني ترك المرجوح أو المفضول، فالأعمال نوعان:

---

(١) ينظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين ابي محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين العيني الحنفي ، (ت ٨٥٥ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢ / ٢٠٤ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد الى الفقراء حيث كانوا، ٢ / ١٢٨ ، رقم (١٤٩٦) .

(٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م : ٣ / ٣٥٨ .

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد باذن الابوين، ٤ / ٥٩ ، رقم(٣٠٠) ؛ صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وانهما احق به، ٤ / ١٩٧٥ ، رقم (٢٥٤٩) .

(٥) ينظر : فتح الباري : ٦ / ١٤٠ .

الأول: يتحقق فيه الخيار بين أمرين؛ أي: إنما أن يفعل هذا الأمر، أو يفعل الأمر الآخر؛ فإن عمل بأحدهما بطل الآخر، ومثاله: ما ذكر من أمره ﷺ للرجل أن يبر بوالديه .

الثاني: أمور يقدم الراجح ، ويؤخر المرجوح إلى حين توافر الظروف المناسبة للعمل به؛ وإن تركه كان لظروف آنية، لذلك لا بد من الحرص على توفير الأجواء المناسبة، وتهيئة الناس لقبولها، وهذا يتناسب مع واجب الدعاة في تربية الآخرين؛ إذ يقدم الأهم على المهم ، ولكن لا يترك المهم.

ومن أمثلته في الدعوة ايضاً محاربة بعض الأهواء والاعتقادات الضالة، إذ ينبغي ترتب الأولويات وإن كانت هناك ممانعة قوية، فلا تترك الدعوة بل تُهيء الأواء المناسبة .

ربما كانت المشاغل كثيرة، فلا يعني هذا ترك الفرصة السانحة للتوعية والإرشاد، وبذل النصح للآخرين بذريعة الانشغال، أو عدم التعاطي بالأمور الثانوية، ومن أنصح الأمثلة على ذلك موقف عمر ﷺ، وهو يعالج سكرات الموت عندما طُعن من أبي لؤلؤة إذ ورد في صحيح البخاري أنه: ((جاء الناس فجعلوا يثنون عليه، وجاء شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك: من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد عملت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة، قال وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي، فلما أدبر إذا ازاره يمس الأرض، قال: ردوا علي الغلام، قال: يا ابن أخي إرفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك))[١].

هذا الموقف من عمر - رضي الله عنه - يدل على أن التحديات الكبيرة التي تواجه المسلمين والأخطار التي تحدق بهم ينبغي الا تصرفهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما دق، وأي خطر أعظم من اغتيال أمير المؤمنين ﷺ، ومع ذلك لم تتغير نظرته الشمولية للشريعة الإسلامية[٢].

ومن شواهد أيضاً أن عمر ﷺ كان ينتظر أخبار فتوح الشام، فقدم عليه عقبة بن عامر الجهني ﷺ يبشره بفتح الشام وعليه خفان غليظان، فنظر إليهما فقال له: ((كم لك منذ لم تنزعهما ؟ فقال عقبة: لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان، فقال: أصبت السنة))[٣].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ٥ / ١٥ ، رقم (٣٧٠٠).

(٢) ينظر: دلائل الصواب في ابطال بدعة تقسيم الدين الى قشر ولباب ، سليم بن عبد الهلالي، دار الامام احمد ، مصر ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م : ٣٢ .

(٣) شرح معاني الآثار ، لابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي الطحاوي الحنفي ، (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، ومحمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ : ١ / ٨٠ ، رقم (٢٠١٥) .

لقد حرص عمر بن الخطاب ﷺ على أخبار الجهاد في سبيل الله وفتح الديار، وهذا الأمر لم يمنعه من سؤال عقبة عن مسألة علمية ربما يتهاون في شأنها بعض الناس[1] .

* * *

(١) ينظر : دلائل الصواب، أبى أسامة سليم بن عيد الهلالى ، دار الإمام أحمد، ٢٠٠٦ ، ص٤٥.

الخاتمة

بهدي من دراسة فِقهُ الأولَويَّات وَعَلاقتهُ بالدَعوةِ يمكننا أن نضع أهم النتائج التي أسفرت عنها :

١- فقه الأولويات هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها الحق في التقدم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها، وبحسب الواقع الذي يتطلبها.

٢- إن الأولويات مشروعة دل على شرعيتها الكتاب والسنة .

٣- إن الحاجة إلى الأخذ بفقه الأولويات حاجة ماسة؛ فبوجودها لا تتعطل أحكام الشرع في كل النواحي، وإن الحاجة قائمة إلى تطبيقه في المجالات المختلفة، من شأنه تنظيم الجهود، وبلورة المواقف .

٤- إن المفاسد المترتبة على غياب فقه الأولويات خطيرة لا سيما في مجال الدعوة، إذ يؤدي إلى الانحراف والاضطراب والمفاسد العظيمة على مستوى الأفراد والجماعات .

٥- إن العمل على وفق الضوابط ينبغي أن يؤطر بضوابط توضح طبيعة العمل به، وهذه الضوابط هي: تقديم الراجح على المرجوح؛ إذ يكون في حالة التزاحم والتعارض لا على سبيل الإطلاق، وإن المفاضلة والموازنة بين الأعمال والتصرفات مرجعه أصالة إلى الكتاب والسنة .

٦- التطبيقات الدعوية في ضوء فقه الأولويات كثيرة منها: تعارض المصالح والمفاسد، وعند تقديم الأصل على الفرع ، وكذلك تقديم الفرض العيني على الكفائي، وفي عدم التهاون بالواجبات .

والله ولي التوفيق ...

* * *